MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

مبـدأ الاستخدام الأمـثل للأنــهار الدولــية: العراق وتركيا إنموذجاً

م.م.إسراء نادر كيطان

قسم القانون، كلية الحكمة الجامعة

Israa.nader@hiuc.edu.iq

استلام البحث: 19/03/2022 مراجعة البحث: 28/05/2021 قيول البحث:06/06/2021

ملخص الدراسة : إن قضية الأنهار الدولية من اعقد القضايا التي تواجه المجتمع الدولي وتكون مشتركة بين الدول، لكن جانب التعاون في هذه القضية كان ضعيفاً والسبب في ذلك هو عدم اعتراف طرف من الاطراف بحقوق الآخر، وهذا ماحصل عندما اعتقدت تركيا إن مياه نهري دجلة والفرات هي مياه تركية لأنها تنبع من اراضيها وعليه فأنها غير ملزمة من الناحية القانونية بإعطاء حصة ثابتة للدول المشتركة معها في النهرين، كما وانها غير ملتزمة بالقوانين الدولية التي تنص على الاقرار للدول الاخرى بحقوقها على النهرين وان الاخير هم انهار عابرة للحدود وليست انهار دولية، لذلك تركيا تعاملت مع هذه القضية بطرق ملتوية ولكن في المقابل وقف القانون الدولي وكل من العراق وسوريا في وجه هذه السياسة، وأكدوا انهما انهار دولية مشتركة بين الدول الثلاثة من المنبع الى المصب، وتم وضع المبادئ هي هذا الاطار والتي يجب الالتزام بها ونصت عليها اهم الاتفاقيات على المستوى الدولي هي اتفاقية قانون الامم المتحدة للاغراض غير الملاحية لعام 1997، إما بخصوص مبدأ الاستخدام الأمثل فهو مبدأ لم يتم النص عليه في الاتفاقية، لكن نادت به تركيا في اطار مفاوضاتها مع العراق إلا انها وضعت له مفهوم مختلف وخصصته في الاراضي الزراعية، غير انه يمكن ان يعمل هذا المبدأ ويتحقق عن طريق المبادئ الاخرى فهو يقترب من مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، فهو بمفهومه التوظيف الأمثل للموارد بشكل يحقق اكبر قدر من الفائدة، لذلك فهو يمكن ان يعمل في اطار الانهار الدولية الى جانب المبادئ الاخرى.

الكلمات المفتاحية: الأنهار الدولية، مبدأ الانتفاع المنصف، مبدأ الاستخدام الأمثل، المياه العابرة للحدود.

Abstract

The issue of international rivers is one of the most complex issues facing theinternational community and the participation of countries, but the cooperation aspect in this issue was weak, and the reason for this was that one of the parties did not recognize the rights of the other, This is what happened when Turkey believed that the waters of the Tigris and Euphrates rivers are Turkish waters because they originate from its territory, and therefore it is not legally obligated to give a fixed share to the countries that share it with it in the two rivers , and is not bound by international laws that provide for the recognition of the rights of other countries on the two rivers, and that the latter are transboundary rivers and not international rivers, so Turkey dealt with this issue in twisted ways, but on the other hand on the one hand of international law, Iraq and Syria stood in the face of this policy They emphasized international rivers shared by the three countries from the source to Iraq. Downstream, The United Nations for non-navigational purposes of 1997, either with regard to the principle of optimal use, which is not a principle that was not stipulated in the agreement, but Turkey called for it in the framework of its negotiations with Iraq, but it called for it. called for it, Select it, A different concept and assigned it to agricultural land, but this principle can succeed and be achieved through other principles, because it is close to the principle of fair and reasonable use. Combined with other principles.

Keywords: International rivers, The principle of fair use, The principle of optimal use, Transboundary waters.

مقدمـــــــــــة

إن المياه من اهم العناصر الأساسية لديمومة الحياة، لكنها اصبحت من اهم المشاكل في الوقت الحاضر وعلى المستوى الدولي وذلك بسبب مايسمى بالأنهار الدولية المشتركة التي تكون بين دولتين و أكثر، لذلك اهتم الجانب الدولي بهذه الأنهار وعُقدت الأتفاقيات الدولية لتنظيم الأنتفاع بمياهها، فسابقاً كان يقتصر استخدام هذه الانهار على اغراض الملاحة فقط، لكن بعد التطور الحاصل اصبحت هناك استخدامات آخرى لهذه الأنهار وعُقدت الاتفاقيات الدولية لتنظيم هذه الاستخدامات ولعل أهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية قانون الامم المتحدة المتعلقة بأستخدام مجاري الأنهار الدولية لأغراض غير الملاحية لعام 1997، كما واقرت مبادئ واجب الأخذ بها عند استخدام هذه الانهار، وبسبب الخلاف الذي يحصل بين الدول حول الانتفاع بهذه الانهار الدولية وكل من هذه الدول تحاول فرض سيطرتها على النهر الدولي، لذلك نظمت هذه الاتفافية استخدام الانهار ووجوب مراعاة المبادئ التي تم اقرارها من اجل انهاء او تقليل من مشكلات المياه الحاصلة ومن هذه المبادئ هو مبدأ الانتفاع المنصف او المعقول ومبدأ عدم الأضرار ومبدأ التعاون بين الدول في اطار الأنهار الدولية، وهناك مبدأ آخر وهو مايدور حوله بحثنا وهو مبدأ الاستخدام الأمثل الانهار الدولية، وهو ما نادت به تركيا في موقفها اتجاه نهري دجلة والفرات .

اهمية الدراسة:

ان لهذا البحث اهمية لكونه يحاول معالجة مسألة مهمة وذات أثر على الصعيد الدولي وهي مشكلة المياه الدولية(الأنهار الدولية المشتركة)، وتوضيح اهمية المبادئ الدولية للتخفيف من هذه المشكلة ومواجهتها على وجه الخصوص في العلاقة بين تركيا والعراق فيما يتعلق بنهري دجلة والفرات.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على موقف القانون الدولي من الأنهار الدولية والكيفية التي نظم بها القانون الدولي استخدام هذه المياه واهم المبادئ التي اقرها، وضرورة تسليط الضوء على مبدأ جديد وهو مبدأ الاستخدام الأمثل للأنهار الدولية.

منهج الدراسة:

اعتمدنا المنهج في بحثنا على المنهج التحليلي بالدرجة الأساس وذلك بسبب تحليل المبادئ الدولية المقررة في الأتفاقيات الدولية وبيان مدى أثرها في توظيف او إعمال مبدأ الاستخدام الأمثل.

مشكلة الدراسة:

ان المشكلة التي يدور حولها بحثنا هو عدم التزام تركيا بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالأستخدام الأمثل للمياه الدولية وأثر ذلك والمسؤولية المتحققة.

اسئلة الدراسة:

يدور البحث حول امور عدة منها، ماهو موقف تركيا من نهري دجلة والفرات؟ وماهي المبادئ التي تحكم استخدام هذه الانهار ؟ وهل مبدأ الاستخدام الأمثل يتحقق من خلال تحقق المبادئ الأخرى اي هل يمكن للمبادئ الاخرى ان تؤدي اليه؟ ومدى صحت مابينته تركيا حول مفهوم هذا المبدأ؟

هذا مايدور حوله بحثنا وسنحاول الأجابة عن كل تلك التساؤلات من خلال تقسيم البحث الى مبحثين سيكون الاول عن مفهوم الانهار الدولية مع بيان مفهوم النهر الدولي من وجهة النظر التركية، وسنخصص الثاني لأثر المبادئ القانونية في تحقيق مبدأ الأستخدام الأمثل للأنهار الدولية.

المبحث الاول

مفهوم الانهار الدولية

إن مفهوم الانهار الدولية اثار العديد من الاشكاليات القانونية التي تتعلق في الأسس الخاصة بأستخدامه خصوصاً ان النظرة القانونية للنهر الدولي واستخداماته تطورت بتطور قواعد القانون الدولي، إذ اصبحت له استخدامات اخرى للاغراض الملاحية وغير الملاحية، وبسبب الاختلاف حول النهر الدولي لابد من بيان مفهومه، وهذا ماسنتطرق اليه في هذا المبحث على مطلبين الاول المفهوم الضيق للنهر الدولي ، وسيكون الثاني المفهوم الواسع للنهر الدولي.

المطلب الاول

المفهوم الضيق للأنهار الدولية

تقسم الانهار من ناحية التكييف القانوني لها الى انهار وطنية وانهار دولية، فالانهار الوطنية يقصد بها، هي الأنهار التي تقع من منبعها الى مصبها في اقليم دولة واحدة[1]، وهذه الانهار لاتثير اي مشكلة لأنها تقع داخل سيادة دولة واحدة وتنظيمها يكون من قبل الاخيرة، اما الانهار الدولية فوفقاً للأتجاه التقليدي(الضيق) ينظر اليها على اساس فكرتين او عنصرين هما(الطابع السياسي وصلاحية النهر للملاحة)، فيقصد في الاول هو ان النهر الذي يشق مجراه او يمر عبر اقليم دولتين او اكثر[2]، والى جانب العنصر السياسي هناك العنصر الثاني وهو صلاحية النهر للملاحة، لان الاخيرة هي التي جعلت الانهار محطاً لانظار الدول، وذلك لأستخدامها في نقل البضائع والاشخاص والتجارة الدولية، وبما ان النهر الدولي يمر بأكثر من دولة مما يترتب عليه تنازع المصالح بين دول المنبع والمصب لذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بتنظيم الانتفاع بمياه الانهار الدولية، وكانت اول محاولة كانت لتعريف الانهار الدولية من خلال الوثيقة الختامية لمؤتمر فينا لعام(1815) بقولها ان الانهار الدولية(هي الانهار التي تصلح مجاريها للملاحة والتي تخترق في جريانها عدة دول)[3]، وهذا ماجاء في المادة الاولى من اتفاقية

[1] - علوان عبد الكريم، القانون الدولي العام، ج2، دتر الثقافة، عمان، 2010، ص56.
[2] - علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط17، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 1992، ص262.
[3] - صبحي احمد زهير، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2007، ص106.

برشلونة لعام (1921) الخاصة بالأنهار بقولها(المياه الدولية هي كل الطرق الصالحة للملاحة بطبيعتها والتي تفصل او تعبر عدة دول).[4]

إما من جانب احكام القضاء الدولي فقد عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النهر الدولي في الحكم الذي اصدرته في قضية نهر(الأودر) عام (1929) بقولها(تدويل النهر الدولي يرتبط بشرطين، الاول ان يكون مجرى الماء صالحاً للملاحة، وثانياً يجب ان يستخدم صورة طبيعية كمنفذ للبحر لأكثر من دولة وان هذين الشرطين يميزان بين الانهار الدولية والوطنية)[5]، ومن خلال ماتقدم فأن الاتجاه الضيق يقصر مفهوم النهر الدولي على مجرى النهر وروافده وفروعه فقط وينظر اليه بأنه للملاحة فقط وان الاخير هو الاستخدام الأولى بالرعاية عن غيره من الاستخدامات الاخرى، لذلك وفي ضوء التطور التكنولوجي الحاصل وتطور القانون الدولي تبعاً له ومعها الانهار الدولية مما ادى الى ان يكون التعريف الضيق سالف الذكر لايتناسب مع مفهوم النهر الدولي في الوقت الحاضر.

المطلب الثاني

المفهوم الواسع للأنهار الدولية

بعد التطور الحاصل بدأت اهمية الملاحة تتضائل شيئاً فشيئاُ، فظهرت استخدامات اخرى للانهار الدولية، وهذا ادى بدوره الى تطور مفهوم النهر الدولي لتطور التعريف الى فكرة (الحوض المائي) سواء كان حوضاً هايدروغرافياً دولياً كما بينه معهد القانون الدولي في جلسته التي عقدها في عام(1961) أذ ساوى بين فكرة المجرى المائي والحوض الهايدروغرافي او حوض الصرف كما اعتمدته جمعية القانون الدولي في المؤتمر السابع والأربعين لعام(1956) والذي تم فيه استعمال مصطلح حوض الصرف بدلاً من مصطلح النهر الدولي[6]، كما وجاء مصطلح شبكة المجرى المائي ايظاً كبديل عن مفهوم النهر الدولي، اذ ظهرت هذه التسمية رسمياً في اعلان(هلسنكي) لعام (1966) في المادة الثانية منه بقولها ان شبكة المجرى المائي الدولي (هو مساحة جغرافية تمتد على اقليم دولتين او اكثر وتتفرع عنها روافد مائية تشكل تجمعاً للمياه سواء السطحية او الجوفية منها والتي تصب في مجرى مشترك)[7]، وتجدر الأشارة الى ان هناك نوعاً من الاستقرار في الوقت الحاضر لتعريف النهر الدولي، بعد الجهود التي بذلتها الأتفاقيات الدولية للوصول الى تعريف شامل وعام للانهار الدولية، واخيراً استقرت لجنة القانون الدولي في الامم المتحدة بعد الجهود المبذولة الى تعريف المجرى المائي في المادة الثانية من اتفاقية نيويورك لعام(1997) بقولها (ان النهر الدولي هو شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلا واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة)[8]، والى جانب ذلك هناك جهود اخرى لبيان تطور مفهوم النهر الدولي لكن لامجال لذكرها في بحثنا.

[4] - المادة الأولى، اتفاقية برشلونة لعام 1921.
[5] - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2010، ص447.
[6] - لهيب صبري ديوان، الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، الاردن،2011، ص16-17.
[7] - المادة الثانية، إعلان هلسنكي لعام 1966.
[8] - المادة الثانية، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997.

ومن ضوء ماتقدم يمكن القول ان القانون الدولي المعاصر قد توسع في مفهوم النهر الدولي الذي يتاخم الحدود الدولية او يخترقها فهو لم يعد قاصراً على مجرى النهر او الحوض النهري إنما اصبح يشمل شبكة المياه الدولية المغذية للمجرى الرئيسي من فوق سطح الارض والتي تتمثل في البحيرات والانهار الدولية وهذا المفهوم الواسع يتفق مع التطور العلمي والفني الذي لحق بالأنهار الدولية كما وان الامر لم يعد يقتصر على الملاحة والزراعة انما امتد ليشمل مجالات اخرى كتوليد الطاقة الكهربائية واقامة السدود..الخ[9]، ومن وجهة نظرنا واستناداً الى ماسبق ان النهر الدولي، هو النهر الذي يخترق حدود دولتين او اكثر ويشمل المياه الجوفية والبحيرات وروافد النهر والذي يكون صالحاً للملاحة وغير الملاحة .

المطلب الثالث

مفهوم النهر الدولي من وجهة النظر التركية

ضمن اطار مفهوم النهر الدولي يثار التساؤل حول مدى اتصاف نهري دجلة والفرات بالصفة الدولية من وجهة النظر التركية ؟ بدايةً لم يكن هناك خلاف حول هذين النهرين عندما كانت المنطقة خاصعة للأنتداب فكانا يعتبران نهران وطنيان خاضعان لسيادة دولة واحدة، أما بعد انفصال الدول واستقلالها أصبح كل من دجلة والفرات انهار دولية، لكن دولة تركيا لم يكن رأيها هكذا، وذلك لأنها تمسكت بالسيادة المطلقة على نهري دجلة والفرات في حين ان الممارسات القانونية الدولية تؤكد ان النهر المشترك المار عبر اراضي اكثر من دولة هو ملك جماعي لهذه الدول، ومن ثم لايحق لأي دولة ان تقوم بأي عمل يؤدي الى حرمان الدول الأخرى من المنافع والحقوق المشروعة لهذا النهر[10]، إلا ان تركيا انكرت الصفة الدولية للنهرين وقالت بأنهما مياه عابرة للحدود (انهار عابرة للحدود) ويقتصر مفهوم النهر الدولي على النهر الذي يفصل حدود دولتين او اكثر، ولتركيا حق السيادة المطلقة على مياه هذين النهرين ، ويترتب على ذلك ان المباحثات حول وضع النهرين يجب الا ترتكز على الجانب المتعلق بقسمة المياه وانما ايظاً على موضوع الاستخدام الامثل، وان دجلة والفرات ينبعان من الاراضي التركية ويشكلان مصداراً طبيعياً خاصاً بتركيا ، وان لها الحق المطلق والكامل في التصرف في مياههما باعتبار ان دجلة والفرات وروافدهما هي ملك لتركيا حتى الحدود مع العراق وبامكان تركيا استخدام مياههما مثلما تريد[11]، ان هذا الادعاء هو غير مقبول لان نهري (دجلة والفرات) انهار دولية ولاوجود لاختلاف جوهري بين المفهومين(النهر الدولي والمياه العابرة للحدود) لذلك وجوب تقاسم مياه النهرين يكون وفقاً لقواعد القانون الدولي لانهم انهار دولية، وان حجة تركيا هي لكي تبيح لنفسها الحق المطلق للتصرف في مياه النهرين دون ان تأخذ بحقوق العراق وهذا يُعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي وقواعد المياه الدولية[12]، والتي تنص على احترام حاجات جميع الدول المطلة وعدم الأضرار بمصالحها الوطنية، لذلك فأن حجة تركيا سالفة الذكر ليس لها اي صحة وان نهري دجلة والفرات انهار دولية ولاتخضع لسيادة تركيا فقط.

[9] - رقيب محمد جاسم الحماوي، المبادئ القانونية المنظمة لأستخدام مياه المجاري المائية الدولية (دراسة في احكام اتفاقية الامم المتحدة لعام 1997)، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد18، العدد63،العراق، 2020، ص206.

[10] - خالد عكاب حسون، موقف القانون الدولي من استغلال الأنهار الدولية(دراسة قانونية عن نهري دجلة والفرات)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 2، العدد6، العراق، 2013،، ص24.

[11] - حيدر أدهم عبد الهادي، الاتفاقيات الدولية التي تنظم الاستفادة من نهري دجلة والفرات، مجلة كلية القانون جامعة النهرين، العدد11، المجلد 1، 2009، العراق، ص12.

[12] - محمد حسين رشيد، الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد، 2000،ص140.

المبحث الثاني

أثر المبادئ القانونية الدولية في تحقيق مبدأ الاستخدام الأمثل للأنهار الدولية

الامم المتحدة اولت موضوع الانهار الدولية واستخدامها في غير شؤون الملاحة اهتماماً كبيراً، وهذا نتيجة لإدراكها العواقب الوخيمة التي يمكن ان تنجم عن الصراع بين الدول النهرية، فعقدت اتفاقيات دولية في هذا الأطار، ولعل اهمها الاتفاقية الاطارية المسماة (اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في شؤون غير الملاحة لعام1997)، اذ نصت فيها على عدد من المبادئ سنتناولها في ثلاث مطالب مع بيان اثر هذه المبادئ في تحقيق مبدأ الاستخدام الامثل، لذلك سنتناول في المطلب الاول مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، والثاني مبدأ عدم الاضرار والتعاون في اطار الانهار الدولية، اما الثالث فهو سيكون لمبدأ الاستخدام الامثل .

المطلب الأول

مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول في الأنهار الدولية

يقصد بمدأ الانتفاع المنصف هو ان تتقاسم دول النهر فوائده بطريقة عادلة ورشيدة، فأستناداً لهذا المبدأ يعد النهر الدولي وحدة واحدة، اي ان لكل دولة نهرية الحق في الاستفادة والانتفاع من مياه النهر الذي يمر بأقليمها، بينما الاستخدام المعقول فهو استغلال المياه بطريقة تحافظ على الموارد وتصونها لمنفعة الاجيال الحاضرة والمستقبلية عن طريق التخطيط والادارة بعناية ودقة[13]، والهدف من الانتفاع المنصف هو تحقيق الاستغلال والاستخدام الامثل للنهر وخفض الضرر وليس هدفه تقسيم النهر، اذ نجد ان اصل هذا المبدا في ما يسمى بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول[14]، فوفقاً للأخير إن لكل دولة يمر بها النهر الدولي الحق في الاستفادة من مياهه، إلا ان مبدأ المساواة في السيادة لايعني ان تكون للدول النهرية حصص متساوية في منافع النهر، وإنما يقصد به ان لكل دولة حصة عادلة يتم تحديدها بالرجوع الى ضروف كل نهر والاخذ بعين الاعتبار العوامل المختلفة للأنتفاع النصف والمعقول.[15]

إما اقرار المبدأ فقد تم النص علية في المادة الثالثة من قرار مجمع القانون الدولي المتعلق بالأنتفاع في المياه الدولية لعام(1961)، إذ جاء جاء فيه(اذا كانت الدولة في خلاف حول نطاق حقوقها في الانتفاع، فأن التسوية يمكن ان تتم على اساس الانصاف...)[16]، كما نجده في قواعد هلسنكي المتعلقة بإستخدامات مياه الأنهار الدولية لعام(1966)، اذ نصت المادة الرابعة منها على(يحق لكل دولة من دول الحوض داخل اراضيها الحصول على حصة معقولة ومنصفة في مجال الاستخدامات المفيدة لمياه حوض الصرف الدولي)[17]، كما ويجب الأشارة الى ان هذا المبدأ جائت به ايظاً اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية

[13] - وائل علام، العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف ومبدأ عدم الاضرار في قانون الأنهار الدولية (اولوية ام تكامل)، مجلة الحقوق، كلية القانون جامعة الشارقة، المجلد 12، العدد2، الامارات العربية المتحدة، ص 157.

[14] - نصت المادة الثانية الفقرة الاولى من ميثاق الأمم المتحدة لعالم 1945 على(تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:1-تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها...)

[15] - وائل علام، مصدر سابق، ص159.

[16] - وائل علام، المصدر نفسه، ص158.

[17] - المادة الرابعة، من اتفاقية هلسنكي المتعلقة بأستخدام مياه الانهار الدولي ة لعام 1966.

CC BY

في الاغراض غير الملاحية لعام(1997) في المادة الخامسة الفقرة الاولى بقولها(تنتفع دول المجرى المائي، كل في اقليمها بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي وتنميته بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي...)[18]، وطبقت هذه الفقرة بشكل يضمن الحق والألتزام، فأستناداً لها يكون لدولة المجرى المائي الحق داخل اراضيها في الانتفاع في المجرى المائي بطريقة منصفة ومعقولة ، وعليها التزام بعدم تجاوز حقها في هذا الاستخدام على غيرها من الدول، وبتعبير آخر يمكن القول لايجوز لها حرمان دول المجرى المائي من حقها في الانتفاع المنصف والمعقول[19]، ويجب ان تستخدم دول المجرى المائي الدولي بهدف تحقيق الاستفادة المثلى ، إذ بينت لجنة القانون الدولي إن تحقيق امثل انتفاع وفوائد لايعني تحقيق الاستخدام الاقصى او الاستخدام الأكثر كفاءة من الناحية التكنولوجية او الاستخدام الاكثر قيمة مالية ولايعني ان الدولة قادرة على استخدام المجرى المائي بشكل اكثر كفاءة وان تطالب بحقوق اكثر لأستخدام هذا المجرى إنما يعني هو تحقيق اقصى قدر من المنافع الممكنة لجميع دول المجرى المائي وتحقيق اكبر قدر ممكن من الرضا لجميع احتياجاتهم مع التقليل من الاضرار[20]، والى جانب مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية عام(1997) جائت الفقرة الثانية من ذات المادة بمفهوم جديد ومكمل للأنتفاع المنصف والمعقول وهو(مفهوم المشاركة المنصفة)، إذ نصت على (تشارك دول المجرى في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة، وتشمل هذه المشاركة حق الأنتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في الأتفاقية)[21]، إذ يتبين من نص المادة إن جوهر مفهوم المشاركة المنصفة هو التعاون بين دول المجرى المائي على اساس منصف ومعقول في التدابير والاعمال والانشطة التي تهدف الى تحقيق الأستخدام الأمثل للأنهار الدولية، أو بتعبير آخر إن تحقيق أمثل انتفاع او فوائد يتطلب التعاون بين دول المجرى المائي جميعاً من خلال المشاركة في حماية وتطوير ذلك المجرى.[22]

وتجدر الأشارة الى إن هناك عدد من الأتفاقيات الأخرى نصت على مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول صراحةً او ظمناً ومنها اتفاقية(هلسنكي واتفاقية استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992 والأتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة والمواد الغنية لعام 2003) وعدد من الاتفاقيات الاخرى إلا ان هذا المبدأ جاء اكثر شمولاً في اتفاقية الامم المتحدة لعام(1997) فشمل الانتفاع والمشاركة العادلين لتحقيق الاستخدام الامثل. إما في اطار القضاء الدولي يثور سؤال هل تم الاخذ بمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول في احكام القضاء الدولي؟ إن احكام القضاء والتحكيم الدوليين اخذوا بهذا المبدأ من خلال عدد من التطبيقات القضائية ولعل ابرزها قضية تحكيم (بحيرة لانو) في عام(1957) بين اسبانيا وفرنسا، اذ كانت الحكومة الفرنسية تريد اقامة بعض المشاريع للاستفادة من مياه البحيرة وهي المياه التي تصب في(نهر كارول) وتجري الى الاراضي الاسبانية فجرت مفاوضات ومشاورات متقطعة منذ عام(1917) الى عام (1956) بين الحكومتين بخصوص التحويل المقترح لمياه بحيرة لانو

[18] - المادة الخامسة/ الفقرة الأولى، اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام.1997

[19] - وائل علام، مصدر سابق، ص159.

[20]- Yearbook of the International Law Commission, 1994, vol. II, Part 2, p. 97, para. 3.

[21] - المادة الخامسة، الفقرة الثانية من اتفاقية اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام.1997

[22] - Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), ICJ Reports 1997, Judgment of 25 September ,1997, para.147.

CC BY

فأستقر رأي فرنسا اخيراً على خطة تحويل يترتب عليه الاعادة الكاملة للمياه المحولة قبل الحدود الاسبانية لكن اسبانيا [23]، خشيت الاثر الضار على مصالحها وطلبت من هيئة التحكيم الحكم في النزاع، وجاء الحكم في عام (1957) يتضمن عدة مبادئ قانونية منها ضرورة اقامة توازن بين المصالح الفرنسية ونظيرتها الاسبانية وفي ضوء قواعد الاستخدام المنصف واجبة الاتباع دون تعسف من جانب دولة على حساب دولة اخرى.[24]

فضلاً عن الحكم الصادر من هيئة التحكيم سالف الذكر، هناك حكم آخر صادر من محكمة العدل الدولية الدائمة في عام(1937) بشأن تحويل(نهر الموز) بين بلجيكا وهولندا، إذ ابرمت الدولتين اتفاق في عام(1863) من اجل تنظيم استغلال هذا النهر، وفي عام (1925) تم ابرام اتفاق آخر ينظم اقامة مشروعات جديدة على النهر، وفي ضوء ذلك قامت هولندا بشق قناة (جوليانا) على الجانب الايمن من النهر لتوليد الطاقة الكهربائية بأسلوب سحب المياه من النهر ثم اعادته اليه مرة اخرى، ومن جانب آخر قامت بلجيكا بأنشاء قناة(ألبير) بهدف توليد الطاقة الكهربائية ونتيجة لذلك حدث نزاع بين الدولتين مما ادى الى رفع دعوى امام المحكمة وانصب الحكم الصادر من الاخيرة على المعاهدة المبرة بين الدولتين، والذي راعت فيه المحكمة كافة الضروف المرتبطة بتلك المعاهدة فأستندت الى مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه النهر الدولي بوصفه من المبادئ العامة وذلك عندما اشترطت استمرار التدفقات والمستويات الطبيعية للنهر عند نقطة معينة مع مراعاة عامل الحقوق التأريخية الذي تعد من اهم عناصر الانصاف.[25]

من خلال ماتقدم إن مبدأ الأنتفاع المنصف والمعقول هو مبدأ مقبول دولياً كأساس لأدارة مياه الانهار الدولية فهو يتماشى مع مبدأ سيادة الدولة، لأن استناداً له يكون لكل دولة حق مساوٍ في التمتع بإستخدامات النهر الدولي بطريقة منصفة كما ان عوامل تحديد المبدأ تتسم بالمرونة مما جعل هذا المبدأ يتطابق مع الأوضاع المختلفة للأنهار، ويمكن من خلال هذا المبدأ ان تتحقق فكرة اومبدأ الأستخدام الأمثل، إذ يقترب منه بشكل او بآخر من خلال اعطاء حصة معقولة لدول النهر والمشاركة في ادارته مما يؤدي الى تحقيق مبدأ الاستخدام الأمثل.

المطلب الثاني

مبدأي عدم الأضرار والتعاون في مجال الأنهار الدولية

الى جانب مبدأ الانتفاع المنصف او المعقول، هناك مبادئ اخرى اقرها القانون الدولي ويمكن من خلالها أن تؤدي الى تحقيق مبدأ الاستخدام الأمثل، ومن هذه المبادئ هما مبدأ عدم الأضرار الذي سنتناوله في الفرع الاول ومبدأ التعاون بين الدول في مجال الأنهار الدولية الذي سنخصص له الفرع الثاني.

[23] - سعيد سالم جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي ، دار الفكر العربي، القاهرة ،مصر، 1985، ص668.
[24] - مساعد عبد العاصي شتيوي، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الانهار الدولية في غير الشؤون الملاحية، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص109.
[25] - رقيب محمد جاسم الحماوي، مصدر سابق، ص219.

الفرع الاول

مبدأ عدم الأضرار بمصالح الدول المشتركة في النهر

يقصد به هو حق كل دولة نهرية في في ان لاتتعرض لأي آثار سلبية ناشئة عن نشاط الدولة النهرية الاخرى، وليس من الضروري ان يكون الضرر ناشئ عن نشاط مباشر في النهر، فعلى سبيل المثال ازالة الغابات يمكن ان تؤدي الى الفيضانات، لذلك فأن مبدأ الاضرار ليس ضيقاً، إذ يتضمن الضرر الناشئ عن انشطة تؤثر بطريقة غير مباشرة على النهر، فالقاعدة الاساسية ، هي ان انتفاع الدولة بنهر دولي يجب ان يكون بطريقة لا تسبب ضرر لدولة اخرى حتى وان كان للدولة حق في استعمال النهر والاستفادة منه إلا انه يجب أن لاتتعسف في استعمال حقها، وهذا يعني ان هناك حق من جانب والتزام من جانب آخر[26]، لكن في ذات الاطار يرد سؤال هو أي نوع من الضرر يكون مقصود من هذا المبدأ؟

إن الضرر بشكل عام هو النتيجة السلبية التي تترتب على التعدي على حق يحميه القانون الدولي، ويجب ان تكون النتيجة السلبية قابلة للأثبات بأدلة وبراهين والتي تتمثل في النقص او الضعف في الأنتفاع وهذا ماذكرته لجنة القانون الدولي بقولها(يجب ان يكون الضرر قابلاً للأثبات بأدلة موضوعية ويجب ان يكون هناك نقص حقيقي في الأنتفاع، اي انه اي تأثير ضار له...)[27]، ومثال الضرر في الانهار الدولية تلوث المياه ونقص كمياته بسبب اعمال جديدة في دولة اعالي النهر، ومنها الضرر الذي اصاب العراق من جراء انشاء (سد اتاتورك واليسو) اللذان اقامتهم تركيا على نهري دجلة والفرات مما انقص من حصة العراق، وتجدر الاشارة الى ان هذا المبدأ يشكل عرفاً دولياً سارت عليه العديد من الدول منذ القدم ونصت عليه العديد من الاتفاقيات والاحكام الدولية[28]، إما بخصوص وصف الضرر فبعض الدول نادت ولاسيما دول المصب ان تُسأل الدول في حال الضرر دون اي وصف للأخير، لكن هذا الامر يرفع عتبة الضرر، من جهة اخرى نادت دول المنبع ان يكون هناك وصف للضرر كأن يكون(خطير،كبير او جوهري او ذي شأن) وتم اختيار المصطلح الاخير من قبل لجنة القانون الدولي في مشروعها لأتفاقية المجاري الدولية عام(1997) وقواعد برلين[29]، وتم التأكيد على هذا المبدأ في حكم صادر عن هئية التحكيم في (قضية مصهر تريل) لعام(1949) الذي تتناول التلوث العابر للحدود، وكذلك قضية قناة كورفو، ونص قواعد هلسنكي في المادة الخامسة الفقرة (ك)[30]، كما وورد في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية لعام(1997)، إذ نصت (تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل اراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الاخرى).[31]

---

[26] -وائل علام، مصدر سابق، ص169.

[27] - Yearbook of The International Law Commission, 1988, vol.2 Part 2, p. 36.

[28] - لهيب صبري ديوان، مصدر سابق، ص43.

[29] - وائل علام، مصدر سابق، ص170.

[30] - المادة 5/ الفقرة ك من قواعد هلسنكي نصت على(ان واحدة من العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار عندما يتم تحديد ماهو منصفاً ومعقولاً هي الدرجة التي وفقاً لها يتم اشباع حاجات دولة من دول الحوض دون حدوث اي ضرر جوهري للدولة المشتركة في الحوض).

[31] - المادة السابعة / الفقرة الأولى من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية لعام 1997.

CC BY

ومن خلال ماتقدم يثبت ان هذا المبدأ هو اساسي في القانون الدولي ولايستند الى مبدأ آخر، ويتميز بالوضوح وسهولة اعماله فهو لايحتاج الى عوامل لتحديدة ويظهر ذلك عند تطبيقة ومقارنته بمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، وبذات الوقت هو مبدأ مكمل لألتزام الدول بالانتفاع المنصف فيكون حق الدولة في الانتفاع بشبكة المجرى المائي الدولي بطريقة منصفة لكنها مقيدة بعدم تسبيب أي ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الاخرى.

الفرع الثاني

مبدأ الألتزام بالتعاون في مجال الانهار الدولية

إن ندرة الموارد المائية العذبة وزيادة الاستهلاك وتغير انماطة ادى الى ان تكون هناك ضرورة لتعاون دولي في مجال الانهار الدولية مما يؤدي الى تقليل وتلافي النزاعات وبتنسيق العمل لكل الدول المهتمة للاستفادة بأكبر قدر ممكن من الانهار الدولية ، وان وضع تعريف محدد لهذا المبدأ يعد من المسائل الصعبة في ظل تنوع وتشعب مجالات التعاون التي تقوم بين الدول المشتركة في النهر، إلا انه يمكن القول ان هذا المبدأ يهدف الى اقرار التعاون بين الدول النهرية، وذلك لحل المشكلات المائية الصعبة، ولاسيما في ظل تمسك الدول بإطر جامدة وهذا ماعبرت عنه محكمة التحكيم في قضية(بحيرة لانو) بين فرنسا واسبانيا عام 1957عندما بينت (إن الدول واعية تماماً لأهمية المصالح المتضاربة ولاسيما التي تسببها الاستخدامات الصناعية للأنهار الدولية وضرورة التوافق مع الاخرين للوصول الى التزامات مشتركة عن طريق تقديم تنازلات متبادلة والطريقة الوحيدة لتسوية هذه المصالح هو التوصل الى اتفاق على أسس شاملة، وهذا ماينجم عنه ضرورة التعاون بين الدول..)، وبذلك فأن هذا المبدأ هو مبدأ قانوني وليس التزام غامض إنما هو معروف ومحدد كما انه ليس التزام بالمشاركة إنما هو التزام للوصول الى هدف مشترك[32]، كما ورد ذكره في اتفاقية الامم المتحدة لعام(1997) بقولها(1-تتعاون دول المجرى المائي على اساس المساواة في السيادة والسيادة الاقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من اجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له...)[33]

وبذلك حددت المادة المذكورة أسس التعاون واهدافه بشكل عام ومقبول، فالتزام التعاون هنا هو اساس مهم لتحقيق توزيع منصف لمياه النهر وموارده الطبيعية المشتركة التي تكون بين دولتين او اكثر فيتعين على كل منهم التعاون عن طريق الاعلام والتشاور المسبقين مع باقي الدول بقصد الوصول الى الاستخدام الأمثل لتلك الموارد دون احداث ضرر بالمصالح المشروعة للغير[34]،واستناداً الى ماورد ذكره نجد ان مبدأ الالتزام بالتعاون هو ذات طبيعة ملزمة وليس مجرد ارشاد او توجيه، وان واقع التعامل الدولي استقر على هذا المبدأ.

[32] - رقيب محمد جاسم، مصدر سابق، ص 234.
[33] -المادة الثامنة من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية لعام 1997.
[34] - رقيب محمد جاسم، مصدر سابق، ص 238.

المطلب الثالث

مبدأ الاستخدام الامثل في الانهار الدولية

إن الاستخدام الأمثل يقصد به هو التوظيف الأمثل للموارد واستخدامها على نحو يحقق أكبر قر ممكن من الفائدة، واذا كانت هذه الفكرة تعمل في مجالات عدة ومنها في مجال الاراضي الزراعية والموارد الاقتصادية فهل تعمل في أطار الانهار الدولية المشتركة؟وهل المبادئ التي تحكم استخدام الانهار الدولية يمكن ان تؤدي الى تحقيق فكرة الاستخدام الامثل؟

بدايةً إن مبدأ الأستخدام الامثل دعت الى تطبيقه تركيا في اطار الموقف التركي من مشكلة نهري دجلة والفرات، اذ قالت انه يتطلب القيام بدراسات فنية موسعة للتربة في البلدان الثلاث، ويكون هذا الأمر عن طريق تشكيل لجان فرعية هي من تتولى تحديد اصناف التربة وانواع المحاصيل الزراعية التي يتوجب زراعتها دون غيرها وفي ضوئها يتم تحديد الاحتياجات المائية، وأن تربة الأراضي التركية هي اجود من تربتة الاراضي العراقية والسورية، ومن الأفضل ان تتم الاستفادة من هذه الترب بدلاً من الترب غير الجيدة، وهذا معناه ان تركيا تستفاد من مياه نهري دجلة والفرات بشكل كامل لاغراض الزراعة، وهذا مايحقق مبدأ الاستخدام الأمثل للمياه، وان العراق وسوريا يعتمدون على المشاريع التركية في ميدان الغذاء لان التربة التركية استناداً الى ماقالته تركيا هي افضل من التربة العراقية والسورية، وان هذا القول الذي الذي حصرت فيه تركيا مبدأ الاستخدام الامثل بالاراضي الزراعية مما يؤدي الى تدخل في السياسات الاقتصادية والزراعية لكل دولة، ورداً على ذلك فان مبدأ الأستخدام الأمثل لايرتبط بالطرح التركي فهي مبدأ يتعلق بنظام كل دولة وبترشيد استخدام المياه والمحافظة عليها والتخطيط لاستخدامها بشكل يحقق اكبر قدر من الاستفادة من مياه الانهار[35]، فاذا كان هذا المنظور التركي لمبدأ الاستخدام الامثل والذي لم يتم قبوله من الجانب العراقي وبما ان الاستخدام الأمثل هو الاستفادة او التوظيف الامثل والمناسب لتحقيق الفائدة القصوى من مياه النهر فهو يقترب من مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول سالف الذكر وفي بعض الاحيان قد يتم الخلط بين الاثنين، إلا ان كل منها مختلف عن الاخر لكن يمكن القول أن من خلال المبادئ الدولية التي تحكم الأنهار الدولية وهم مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول ومبدأي عدم الاضرار والتعاون سوف يتحقق بشكل او بأخر الاستخدام الامثل لمياه الانهار الدولية من قبل الدول المشتركة في النهر الدولين.

الـــــــخاتمـــــة

بعد ان اتممنا بحثنا حول مبدأ الاستخدام الامثل للأنهار الدولية، وتطرقنا فيه الى الموقف التركي على وجه الخصوص من نهري دجلة والفرات، توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات وهي:-

النتائج:-

1- إن النهر الدولي بمفهومه الواسع هو شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها ببعضها كلاً واحداً وتتدفق نحو نقطة وصول مشتركة، وهذا المفهوم الواسع هو الذي واكب التطور الحاصل.

[35] - منذر خدام، الامن المائي العربي، الواقع والتحديات، مركز دراسات لوحدة العربية، بحث منشور في كتاب المياه العربية وتحديات القرن الواحد . والعشرين، بيروت ، 2001، ص234.

2- ادعاء تركيا ان نهري دجلة والفرات هي انهار عابرة للحدود وليست انهار دولية، في حين إن المفهومين هم ذات المعنى و قولها ان تركيا هي صاحبة الحق الكامل عليهما لايمكن الأخذ به لأنهما انهار دولية وجميع الدول من المنبع الى المصب مشتركة بهم ولهم حقوق عليها.

3- إن مبدأ الأستخدام الأمثل هو مبدأ دعت تركيا الى تطبيقه في مفاوضاتها حول موقفها من نهري دجلة والفرات، لكنها بينته في اطار الاراضي الزراعية، إلا انه يمكن ان يطبق في اطار الانهار الدولية لان المبادئ الخاصة بالانهار الدوليه كلها ستؤدي الى الاستخدام الامثل لتلك الأنهار بكونه التوظيف الامثل للموارد.

4- إتفاقية الأمم المتحدة الأطارية لعام 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحيةهي اهتماماً جاد ومهم في تعزيز سيادة القانون في نطاق العلاقات الدولة.

التوصيات

1- الدعوة الى ضرورة خلق منظمة دولية تعني بمعالجة المشاكل الناجمة عن صراعات المياه، وتأمين الاستفادة العادلة لجميع الاطراف في المياه المشتركة.

2- االدعوة الى التأكيد على التعاون بين تركيا والعراق بشكل اكبر واعطاء العراق الحصة العادلة من المياه والزام الجانب التركي بالألتزام بالأتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم المياه الدولية.

3- تفعيل مبدأ الانتفاع العادل او المنصف ومبدأي عدم الأضرار والتعاون الدولي من اجل اعطاء كل دولة من الدول المشتركة في النهر الدولي حصتها بشكل عادل وضامن لحقوقها.

4- الدعوة الى الاخذ بمبدأ الاستخدام الأمثل والتوسع فيه والنص عليه في الاتفاقيات الدولية المستقبلية.

المصادر

اولا:- الكتب

1- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2010.

2- سعيد سالم جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي ، دار الفكر العربي، القاهرة ،مصر، 1985.

3- صبحي احمد زهير، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2007.

4- علوان عبد الكريم، القانون الدولي العام، ج2، دتر الثقافة، عمان، 2010.

5- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط17، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 1992.

6- مساعد عبد العاصي شتيوي، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الانهار الدولية في غير الشؤون الملاحية، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

الرسائل والاطاريح

1- لهيب صبري ديوان، الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن،2011.
2- محمد حسين رشيد، الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد،العراق، 2000.

البحوث والمقالات

1- حيدر أدهم عبد الهادي، الاتفاقيات الدولية التي تنظم الاستفادة من نهري دجلة والفرات، مجلة كلية القانون جامعة النهرين، العدد11، المجلد 1، العراق،2009.
2- خالد عكاب حسون، موقف القانون الدولي من استغلال الأَنهار الدولية(دراسة قانونية عن نهري دجلة والفرات)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 2، العدد6،العراق، 2013.
3- رقيب محمد جاسم الحماوي، المبادئ القانونية المنظمة لأستخدام مياه المجاري المائية الدولية (دراسة في احكام اتفاقية الامم المتحدة لعام 1997)، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد18، العدد63،العراق، 2020.
4- منذر خدام، الامن المائي العربي، الواقع والتحديات، مركز دراسات لوحدة العربية، بحث منشور في كتاب المياه العربية وتحديات القرن الواحد . والعشرين، بيروت ، 2001.
5- وائل علام، العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف ومبدأ عدم الاضرار في قانون الأنهار الدولية (اولوية ام تكامل)، مجلة الحقوق، كلية القانون جامعة الشارقة، المجلد 12، العدد2، الامارات العربية المتحدة.

الاتفاقيات

1- اتفاقية برشلونة لعام 1921.
2- اتفاقية هلسنكي المتعلقة بأستخدام مياه الانهار الدولية لعام 1966.
3- اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام1997.

التقارير الدولية

1- Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), ICJ Reports 1997, Judgment of 25 September ,1997.
2- Yearbook of The International Law Commission, 1988, vol.2 Part 2.
3- Yearbook of the International Law Commission, 1994, vol. II, Part 2, p. 97.